

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

عرب الأربع المربعة الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة سرياس الوزراء سلام الحكومة المحكومة المحكومة الاشمال المحكومة الاشمال الاشمال الاشمال الاشمال المحكومة الاشمال الاشمال المحكومة الاشمال الاشمال المحكومة الاشمال المحكومة الاشمال المحكومة الاشمال المحكومة	الاشــــتراكــــات			
	مسئة	۲ اشهر	۳ اشهن _	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (٢٠ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر (الماتف (٢٤ - ١١ - ١٦ - ١١ حج الم	۲۶ دج ۳۰ دج	۶۶ دج ۲۰ دج	که دج ۱۲ دج	لاأخل الجزائن خارج الجزائر

عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم . یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر ، دج ـ ثمن النشر علی أساس ۱۵۰۰ دج للسطر

فهــــرس

قوانسین و اوامس

- أمر مؤرَّخَ فَيَّ ٢١ ربيع الأولُ عام ١٣٨٨ المَّوافقَ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة ١٩ يونيو م 117+

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قراد مؤرخ في ١ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة .٠٠ 1178

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري (استدراك) بع

ـ قرارات مؤرخة في ٢٤ صفر هام ١٣٨٨ اللوافق ٢٢ ماس

سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . 3116

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للدولة 🔐 1140

وزارة الانساء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج افلام الاشهار . 1140

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضَسمن الترخيص للشركة ١١٧٤ الوطنية للحديد والصلب لانتاج افلام الاشهار ما LIVO

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج افلام الاشهار .

وزارة المسملل

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء جلسات ريفية بالطاهير ، ١١٧٥

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي ـ تابنكورت » .

_ قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الغربي » ...

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل الذى يصل حقل « جوا الغربي » بمركز الخزن التابع له « تين فويي ـ تابنكورت » «

وزارة السيساحة

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المتصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ – ٢٨٦ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التى تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسياح م

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ اللوافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر م

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الواقق ۲ فبرایر سنة ۱۹۸۸ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية تلمسان للقطع الارضية رقسم ۲۹۷ – ۲۷۷ – ۲۷۸ مكرر و ۷۱۱ من اعمال المنفعة العمومية م

ـ قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ صادرة عن عامل عمالة تلمسان تتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة م

فؤانين واواميز

أمس مؤرخ في ٢١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة ١٩ يونيو

أن رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبناء على ملفات طلب العفو القدمة من المعنيين ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يأمر بما يلى:

اللحة الاولى: ينتفع من تدابير العفو المحكوم عليهم الآتية إسمارهم:

الالفاء لباقي عقوبة السجن عن:

- العرباوى الزهراء المحكوم عليها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات بمستفانم مد

- عمرو موسى المحكوم عليه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

- ابدون اسم عائلي) الحاج بن العياشي المحكوم عليه بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بالمدية .

كلهم معتقلون بسجن الحراش

الالفاء لباقي العقوبة عن المدعو كرمية بوجمعة المحكوم عليه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر وهو معتقل في السجن المركزي بلامبيز .

الالفاء لباقي العقوبة عن صبيح بوحلوان عكاشة الحكوم عليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بوهران وهو معتقل في سجن وهران م

الالغاء لباقي العقوبة عن :

- قريشي مدني المحكوم عليه بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ من قيل محكمة الجنايات بالبليدة ما

- ابن بولرباح حميدة المحكوم عليه بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنايات بالبليدة .

ـ قاطر عيسى المحكوم عليه فى ٦ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بوهران .

وكلهم معتقلون في السجن المركزي بالبرواقية الالفاء لباقي العقوبة عن:

- بوزيان ربيحة المحكوم عليها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ من قُبِل محكمة الجنايات بعنابة .

_ طالبي وناسة المحكوم عليها بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بعنابة .

وكلتاهما معتقلتان بسبجن عنابة

الالغاء لباقي العقوبة عن غالمي العربي المحكوم عليه بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنح بتلمسان وهو معتقل بسجن تلمسان .

الالفاء لباقي العقوبة عن تشيكو بركان المحكوم عليه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بالمدية ، والمعتقل بالسنجن المدني بالمدية ،

الالفاء لباقي العقوبة عن لوز محمد المحكوم عليه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بسعيدة ، والمعتقل بالسجن المدني بسعيدة .

الالفاء لباقي العقوبة عن رمضان مريم المدعوة «بلة» المحكوم عليها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة ، والمعتقلة بسجن قسنطينة .

غير المتقلين

الالفاء لعقوبة السجن عن دحو حبيب المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنح بمستفائم بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ بشهرين سجنا وبفرامة ..٥ دج .

تخفيض شهرين من عقوبة السجن عن شعباني عمار الحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنح لمدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ بثلاثة أشهر سجنا.

الالفاء لعقوبة السجن عن ابن مقيدش الحاج المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنح بسطيف بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بثلاثة اشهر سجنا وبغرامة ٥٠٠ دج .

الالغاء لعقوبة السجن عن رجيمي فاروق المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنع لمدينة الجزائر بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ بشهر سجنا وبغرامة ٥٠٠ ذج .

الالفاء لعقوبة السجن عن سدارى السعيد المحكوم عليه بموجب قرار المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ بشهر سجنا وبفرامة ..ه دج .

الالفاء لعقوبة السنجن عن عبد الكريم الازهرى وعبد الكريم صالح وعبد الكريم فرحات المحكوم عليهم بموجب حكم محكمة تبسة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ بشهر سجنا وبفرامة ١٠٠ و ٢٠٠٠ دج لكل واحد منهم والم

الالفاء لعقوبة السجن عن مصدورة الحاج بن على ومصدورة الطيب ومصدورة نيشاني ومصدورة العيد المحكوم عليهم بموجب حكم المحكمة البرواقية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشهر سجنا وبفرامة ١٠٠ و ٢٠٠ دج لكل واحد منهم من

الالفاء لعقوبة السجن عن ابراهيمي مولاى المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنح لمدينة الجزائر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٧ بشهرين سجنا وبفرامة ٨٥٤ دج م

الالفاء لباقي عقوبة السجن عن قاسم بوعلام المحكوم عليه بموجب قرار من المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ١١، نو فمبر سنة ١٩٦٥ بسنة سجنا وبغرامة الف دينار .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن ميرى محمد اللحكوم عليه بموجب قرار من المجلس القضائي لتلمسان بتاريخ ١٣ فبرايل سنة ١٩٦٨ .

تخفیض نصف الفرامة التی قدرها ۸۰۰ دج والمحکوم بها علی زقوق محمد بموجب حکم محکمة الجنح بسیدی بلعباس بتاریخ ۸ یولیو سنة ۱۹۹۵.

تخفيض نصف الفرامة التي قدرها .. دج والحكوم بها على الوشمة الاخضر بموجب حكم محكمة الجنح بخنشلة .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها .٦ دج والمحكوم بها على كسال قاسي بموجب حكم محكمة الجنع بالقصر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها على ارملة عاشور المولودة شنيتي مباركة بموجب حكم محكمة المخالفات بسطيف بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها على السيدة ريمة عائشة بموجب حكم محكمة الجنح بسيدى بلعباس بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

تخفیض نصف الفرامة التی قدرها ۳۰۰ دج والمحکوم بها علی اکروم مبارك بموجب حکم محکمة الجنح بآفلو بتاریخ ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ .

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على حمود حسين بموجب حكم محكمة المخالفات بقالمة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها على السيدة وزان رقية بموجب حكم محكمة الجنح بسيدى بلعباس بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٥ م

الاعفاء النام من باقي الفرامة التى قدرها ٣٠ و ٦٠ دج والمحكوم بها على بعوش على بموجب حكم محكمة المخالفات بميلة بتاريخ ٥ يناير و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ٢٠٠ دج والحكوم بها على محداد محمد بموجب حكم محكمة الجنح بسيدى بلعباس بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

تخفیض نصف الغرامة التى قدرها .١٥ دج والمحكوم بها على معوش قرمية بموجب حكم محكمة المخالفات بسطيف بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ١٠٠ دج من الفرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها على الطيبي بن عودة بموجب حكم محكمة الجنح بزمورة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٧ وبعقوبة السنجن لمدة شهر مع ايقاف التنفيذ ١٠

تخفيض نصف الغرامة التى قدرها .. ؛ دج والمحكوم بها على ثابت محمد بموجب حكم محكمة الجنح بالقليعة (عمالة الجزائر) بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

تخفیض ۲۰۰ دج من الفرامة التی قدرها ۳۰۰ دج والمحکوم بها علی سلامی عمار بموجب حکم محکمة الجنح بالدیة بتاریخ آ یونیو سنة ۱۹۲۷ مع شهر سجنا مع ایقاف التنفیذ .

تخفیض نصف الفرامة التی قدرها ۲۰۰ دج والمحکوم بها علی بوشاشیة بلقاسم بموجب حکم محکمة الجنح بسبدو بتاریخ ۲۰ افبرایر سنة ۱۹۲۳.

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ... دج والمحكوم بها على ارملة الاعور المولودة سعود مباركة بموجب حكم محكمة المخالفات بميلة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٦ ...

تخفیض ۳۰۰ دج من الفرامة التی قدرها .. } دج والمحکوم بها علی ضیف صافیة بموجب حکم محکمة الجنح بالقلیعة (عمالة الجزائر) بتاریخ ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها . } دج والمحكوم بها هلى ارملة شاذلي المولودة نقادمي فاطمة بموجب حكم محكمة المخالفات بتلمسان بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

تخفیض ۱۰۰ دج من الفرامة التی قدرها ۲۰۰ دج والمحکوم بها علی حرودی سمدیة زوجة قرین بموجب حکم محکمة الجنح ببجایة بتاریخ ۱۲ ابریل سنة ۱۹۲۳.

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها . . ٥ دج والمحكوم بها على ابن عبد الله عبد القادر بموجب حكم محكمة الجنح المتلمسان بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وبشهر سجنا .

تخفیض نصف الفرامة التى قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم هما على مزازة قدور من قبل محكمة الجنح بالقليعة (عمالة الجزائر) بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ...

تخفيض نصف الفرامة التي قدرها ٣٠٠ دَج والمحكوم بها على العيفاوى سلامي بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ م

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها . . ٥ دج والحكوم بها على بوسيالة بن على بموجب حكم محكمة الجنج بتسمسيلت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٧ وبشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ.

تخفیض نصف الغرامة التى قدرها ... دج والمحكوم بها على خريص بوتوشنت بموجب حكم محكمة الجنح بتسمسيلت بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ وبشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها ... دج والمحكوم بها على تواتي عبد الله بموجب حكم محكمة الجنح ببجاية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ بسبب قيامه بالضرب وبالجرح عمدا ..

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها على حداد العربي بموجب حكم محكمة الجنح بتسمسيلت بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ وبشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ ...

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها على نمان احمد بموجب حكم محكمة الجنح بسفيزف بتاريخ الم يناير سنة ١٩٦٦ م

تخفیض نصف الفرامة التی قدرها ۲۰۰ دج والمحکوم بها علی طاهری محمد بموجب حکم محکمة المخالفات بتسمسیلت بتاریخ ۱۱ مارس سنة ۱۹۲۳ م

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها .. ؟ دج والمحكوم بها على ابن عمارة بدرة بموجب حكم محكمة الجنح بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

تخفيض نصف الغرامة التى قدرها ... دج والحكوم بها على سعد الله الطاهر بموجب حكم محكمة الجنح بقالمة بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الفرامة التى قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها على ابن على الحسين بموجب حكم محكمة الجنح بقالمة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التى قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها على علي (بدون اسم عائلي) بموجب حكم محكمة الجنح بتسمسيلت بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ وبشهرين سجنا مع ايقاف التنفيذ .

تخفيض نصف الفرامة التى قدرها .. } دج والمحكوم بها على رحالي سكينة بموجب حكم محكمة الجنح لمدينة الجزائر، بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

تخفيض نصف الغرامة التى قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها على بوقرين المبارك بموجب حكم محكمة الجنح بقالمة بتاريخ مونيو سنة ١٩٦٥ .

تخفیض ۲۰۰ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها على عباس احمد بموجب حكم محكمة الجنح برويبة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ .

تخفیض نصف الغرامة التى قدرها . . ٥ دج والمحكوم بها على ديواني محمد بموجب حكم محكمة الجنح بتلمسان بتاريخ } ابريل سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها على خبشاش العيادى بموجب حكم محكمة الجنح بسطيف بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها على سلاماني فاطمة الزهراء بموجب حكم محكمة الجنح بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها على ابن زهوني باية ، زوجة فريوى بومدين بموجب حكم محكمة الجنح بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الفرامة التي قدرها .. } دج والمحكوم بها على سليمان رابح بموجب حكم محكمة المخالفات بالبليدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها . ، ٤ دج والمحكوم بها على برادعية عبد القادر بموجب حكم محكمة الجنع بالاصنام بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

تخفیض ۳۰۰ دج من الغرامة التی قدرها ٥٠٠ دج والمحکوم بها علی حمراوی ملیکة بموجب حکم محکمة الجنح بمدینة الجزائر بتاریخ ۹ ینایر سنة ۱۹۲۷ ٠

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها .. ؟ دَج والمحكوم بها على عياشي خيرة بموجب حكم محكمة الجنح بآفلو بتاريخ على عياير سنة ١٩٦٦ وباربعة اشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ.

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على مومرين جيلالي بموجب حكم محكمة الجنح بوهران بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها على مبروكة مطراني بموجب حكم محكمة المخالفات بوهــران بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ٢٠ دج والمحكوم بها على عقاد السعيد بموجب حكم محكمة المخالفات بتيزى وزو بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على بواتي عبد الله بموجب حكم محكمة المخالفات بقالمة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على لامي على بموجب حكم محكمة الجنح بالبليدة بتاريخ يوليو سنة ١٩٦٦ وبشهر سجنا ،

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ٨٠ دج والمحكوم بها على حمداش بلقاسم بموجب حكم محكمة المخالفات بقصر البخارى بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء من باقي الفرامة التى قدرها . . ه دج والمحكوم بها على بوملحة محمد بموجب حكم محكمة الجنح بالبليدة بتاريخ انوفمبر سنة ١٩٦٦ وبستة اشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ .

الاعفاء التام من الغرامة التى قدرها ١٥٠ دح واللحكوم بها على السيدة الفزال عيشوش بموجب قرار المجلس القضائي بسطيف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ م

تخفیض نصف الفرامة التى قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها على مخاطرية بحرى مصطفى بموجب حكم محكمة الجنح بمستفانم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٦.

تخفیض نصف الغرامة التی قدرها ۱۰۰۰ دج والمحکوم بها علی مرحوم حبیب بموجب حکم محکمة الجنح بسیدی بلعباس بتاریخ ۲۱ ابریل سنة ۱۹۲۷ .

تخفیض ۳۰۰ دج من الفرامة التی قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها على مزواط مختار بموجب حكم محكمة الجنح بخنشلة وبشهر سجنا .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ٥٠٠ ق والمحكوم بها على بوشريط عبد الرزاق بموجب حكم محكمة المخالفات بتسمسيلت بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ وبخمسة عشر يوما سجنا مع ايقاف التنفيذ .

الاعفاء التام من الفرامة التى قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها على الفزال العارم المدعوة خضرة بموجب قرار المجلس القضائي بسطيف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ .

تخفیض نصف الغرامة التي قدرها ... دج والمحكوم بها على برطیل اونیس بموجب حكم محكمة النجنح بقالمة بتاریخ ۱۲ ابریل سنة ۱۹۲۷.

تخفيض ٣٠٠ دج من الفرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها على دحماني فاطمة بموجب حكم المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تخفیض ۲۰۰ دج من الغرامة التى قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها على ابن غربي خميسة بموجب حكم محكمة الجنح بقالمة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢: يكلّف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى رحالي مكلفا بمهمة مرئاسة مجلس الوزراء « الكتابة العامة للحكومة » .

يحدد مرتب المعني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٣٢٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإدارى (استدراك)

الجريدة الرسمية ب العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٣١٨ ـ العمود الثاني ـ المادة ٣٣ ـ السطر الحادى عشر م

بـدلامن :

« ان التدابين التادبية المبينة اعلاه » »

يقرأ ما يلي :

« ان التدابير التأديبية البينة في Υ) و Υ) اعلاه Υ (والباقي بدون تفيير) .

الرات مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة المرادات مواطفين ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شطب على السيد عبد الغاني زواني ، الاتصرف المدني ، من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو منة ١٩٦٨ شطب على السيد مصطفى محمد توام من اطار اللحقين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد يحيى ثابت هلال من اطار المحيلين التماليين (دارعمالة تلمسان).

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد حبيب كوريساتي من اطار المحقين العماليين (دار عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد على حميمي من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد على شرقي ، المتصرف المدني ، من اطار الملحقين العماليين (دار عمالتي مستفانم ووهران) ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شظب على السيد يحيى بوتمن من اطار اللحقين العماليين (دار عمالة تلمسان).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عبد الله بلخيرى من اطار المحقين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شطب على السيد رابح بازين من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مصطفى زناتي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شطب على السيد محمد الصالح تباني من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شطب على السيد محمد عمر اوعياش من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ شطب على السيد جعفر مقراني من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد ميسوم حاجة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية).

يمويجي قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو

سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عبد الله بوزوينة من اطار الكتاب الادااريين العماليين (دار عمالة مستفانم) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد رابح بوالقرون من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد بلقاسم بوشنافة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مسعود عبد اللطيف من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية) .

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى الراقب المالي للدولة

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ واللتضمن تتميم المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة كمراقب مالى للدولة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاسم بوشواطة الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل الوثائق او المقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ۱۹۲۸ . شريف بلقاسم

وزارة الانسساء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج افلام

الموافق ١٠ مايــو سسنة ١٩٦٨ رخص للشركــة الوطنيــة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج كل فلم اشهارى يتعلق بهدفها ه،

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الوافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للحديد والصلب لانتاج افلام الاشهار

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايــو ســنة ١٩٦٨ رخص للشركــة الوطنيــة للحمديد والصلب (SNS) لانتاج كل فلم اشهماري يتعلق بهديفها .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج افسلام

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج كل فلم اشهارى يتعلق بهدفها .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سئة ١٩٦٨ يتضمن انشاء جلسات ريفية بالطاهير

أن وزير العدل ، حامل ، الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نورفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادته الثالثة المتعلقة بالجلسات الريفية ،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية التابعة لسيدى عبد العزيز وشقفة وشهانة والطاهير بتاريخ ١٠ و ١٥. و ۱۸ و ۲۰ ابریل سنة ۱۹۶۸ والمصادق علیها فی ۲۳ ابریل سنة ١٩٦٨ ،

> - وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية كا يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لمحكمة جيجل (قسنطينة) ان تعقد بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ [شهريا بالطاهير اربع جِلسات ريفية للنظر في الشؤون التي

الدخل في نطاق اختصاص بلديات شهانة وشقفة وسيدى هبد العزيز والطاهير:

المادة ٢: يكلف رئيس المجلس القضائي بقسنطينة والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو مسنة ١٩٦٨،

محمد بجاوي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الركز الرئيسي لجمع منتجات حقل ((تين فويي ـ تابنكورت))

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى أغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامن رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ اللوافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية في الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت الاستفلال حقل «تين فويي - تابنكورت » ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعيين الموقت الممركز الرئيسي لجمع منتجات حقل «تين فويي-تابنكورت»،

- وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة 1911 ولا سيما المادة ج ٣٦ منه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من الشركات « سوبيفال » و « سوناطراك » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديوسنيق الصحراء المنجربوريشن » وازونيا المنجمية الفرنسية (أميف) والتي

تلتمس فيها التعيين النهائي للمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي تابنكورت » ٤

- وبناء على اللخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤسس المركز الرئيس النهائي لجمع منتجات حقل « تين فويي ـ تابنكورت » طبقا للمخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك بمجموع تجهيزات مركز الانتاج والخرن التابع لحقل « تين فويي ـ تابنكورت » .

المادة ٢: يلغى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعيين الموقت للمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي ـ تابنكورت » .

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسسي لجمع منتجات حقل ((جوا الغربي))

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ اللؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية فى الجزائر بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكولَ الملحق بالاتفاقية المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٠ المؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال « جوا الفربي » ٤

- وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ج ٣٦ منه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من قبل الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) اللتان تلتمسان فيها تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل «جوا الفربي» »

- وبناء على اللخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يدمج المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الفربي » بمركز حقل « تين فويي ـ تابنكورت » .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقدود السائل الذي يصل حقل ((جوا الغربي)) بمركز الخزن التابع لد ((تين فويي ـ تابنكورت))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ٤

- وبعقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية المرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية فى الجزائر بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المدكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت لاستغلال حقل «تين فويى - تابنكورت » ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٠ المؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استفلال « جوا الفربي » ٤

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر «سوبيفال» اللتان تلتمسان فيها الموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل الذي يصل حقل «جوا الغربي» بمركز الخزن «تين فويي - يسلكورت» وكذا ترخيص النقل المطابق ،

- وبناء على اللخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع الملحق باصل هذا القرار والخاص بمنشأة نقل الوقود السائل التى تصل حقل « جوا الفربي » بمركز الخزن التابع لحقل « تين فويي ـ تابنكورت » القدم من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلة وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر « سوبيفال » .

ان هذا المشروع يتكون بصفة رئيسية:

- من انبوب يبلغ قطره ۱۱۱ (۲۱۹ مم) وطوله ۱۹۵۵ كلم تقريبا يصل حقلي « جوا الفربي » و « تين فويي - تابنكورت » مع ملتقى في النقطة الكيلومترية ٢٤ لهذا الانبوب لوصل المجمع الآتي من القسم الشرقي لحقل « تين فويي - تابنكورت » 6

- وبمحطة ضخ في حقل «جوا الفربي» .

المادة ٢: يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (سوبيفال) بنقل الوقود السائل الآتي من حقل «جوا الغربي» والقسم والشرقي من حقل «تين فويي ـ تابنكورت» في هذا الانبوب المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ويوضع هذا النقل ضمن النظام المطبق في مساحة استغلال «جوا الفربي» .

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القراير الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسيساح

ان وزير السياحة ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التى تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح،

يقرر ما يلي 🕃

البساب الاول شروط تسليم الرخص والموافقات

المادة الاولى: توجه طلبات الرخص والوافقات في نسختين الى المديرين العماليين للسياحة الذين يشعرون باستلامها .

المادة ٢ : يجب ان تتضمن الطلبات جميع البيانات التى تثبت ان الطالب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٦ – ٢٨٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، وعلاوة على ذلك يجب على المعني بالامر ان يقدم شهادة اقامة وملخصا من صحيفة السوابق العدلية الخاصة به .

يجب على الطالب ان يبين النوع الحقيقي للعمليات التى يقصد القيام بها وكذا المكان الذى توجد فيه المحال المخصصة للاستفلال والقيمة الايجارية لهذه المحال واذا كان مستأجرا، فيبين مدة الايجار الجارى التى لا يمكن ان تكون أقل من ثلاثة اعوام ...

ويجب ان يتضمن الطلب تعهد الطالب بدفع الكفالة القانونية المنصوص عليها في اللادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٠ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسياح .

المادة ٣: يتأكد المدير العمالي من اشتمال الملف على جميع الاوراق ويوجهه مصحوبا برأيه الى وزارة السياحة التى فيها مقر اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٠ – ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه.

المادة ٤: يجب على كل طالب رخصة لوكالة اسفار أن يكون له محل معد للاستعمال التجارى يتصرف فيه أما بصفة مالك

واما بصفة مستأجر ويستفيد من ايجار تجارى يسمح له بان يمارس مهنته ويجب ان يكون هذا المحل مناسبا ، من حيث المساحة والتهيئة ، لممارسة هذه المهنة ،

المادة و: ان كل طلب مقدم باسم شركة يجب ان يشار فيه الى هوية ومراجع الاشخاص المكلفين بالادارة التقنية للوكالة .

المادة 7: اذا ارادت وكالة اسفار ان تتخذ مراسلا جديدا ، فيجب ان تشعر بذلك وزارة السياحة بتقديمها نسخة من العقد الذي يربطها بهذا المراسل ،

يشار في القرار المتعلق بتسليم الرخصة ، الى الموافقة المنوحة لكل مراسل جديد ،

المادة ٧: ان الموافقة المنصوص عليها فيما يخص مراسلي وكالات الأسفار يمنحها وزير السياحة ، باقتراح من هذه الوكالات وبعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ – ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ما

اللدة ٨: يجب على كل طالب للموافقة كمراسل ان يكون تحت تصرفه محل معد للاستعمال التجارى ومجهز بكيفية تسمح له ممارسة اعماله بصفة مرضية م

اللادة ٩: ان القررات المتعلقة بتسليم او سحب او وقف استعمال الرخص تتخذ بموجب قرار من وزير السياحة .

يشار في القرارات المتضمنة تسليم الرخص ؛ الى الاسم التجارى واسم المحل وعند الاقتضاء الى عنوان المحل التجارى للمؤسسة واسم صاحب الرخصة ومقر الشركة والفروع واسماء المراسلين ،

المادة ١٠: اذا نالت شركة رخصة فيجب ان ينقل كل تغيير في ادارتها او مديريتها الى علم وزارة السياحة وذلك في ظرف شهر ، طبقا للمادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ – ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والإشار اليه اعلاه .

وفى حالة ما اذا لم تتوفر فى المؤسسة الشروط المحددة فى المرسوم المشار اليه اعلاه وذلك من جراء ادخال تعديلات ، فتمنح لهذه المؤسسة مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر لتسوية وضعيتها .

المادة 11: في حالة بيع محل وكالة للاسفار ، لا يجوزا للمشترى ان يتابع استغلال هذه الوكالة الا بعد ان يكون قد حصل مسبقا على موافقة وزارة السياحة على تسليمه رخصة جديدة .

المادة ١٢: وفى حالة وفاة شخص طبيعي صاحب رخصة يجوز لورثته أن يتابعوا موقتا استغلال الوكالة ويجب عليهم أن يقدموا فى ظرف ثلاثة أشهر ، طلب رخصة . ويجوز تمديد هذه المدة عند الاقتضاء بموجب مقرر من وزير السياحة وذلك فى حالة وقوع تأخر فى تصفية التركة .

المادة ١٣ : يجوز سحب او وقف استعمال الرخص والموافقات ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٦ من المرسوم رقم ٢٧ – ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه في حالة مخالفة لاحكام هذا القرار ،

وعلاوة على ذلك يجوز سحب او وقف استعمال الرخص على وجه المعاقبة وذلك اذا لم يقم صاحب الرخصة بممارسة مهنته في ظراف ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تسليم الرخصة .

المادة 18: يجب على وكالات الاسفار والمراسلين الذين سحبت رخصهم أو موافقاتهم أن ينتهوا عن مزاولة أعمالهم في ظرف الاجل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٧٧ ـ ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه م.

الباب الشاني الدورات السياحية والاقامة

اللاة 10: يجب على كل وكالة اسفار او فرع منها ان تنظم كل سنة فى الجزائر ، دورات سياحية واقامات تجمع عددا ادنى من السواح يبلع مائة سائح اجنبي .

ويجب أن تبلغ المدة اللبنيا لكل دورة سياحية أو أقامة ثلاثة أيام .

اللدة ١٦ : يجب على كل وكالة اسفار ان تنشر دلائل ذات مطاوى مطبوعة عن كل دورة سياحية منظمة في الجزائر .

وعند الاقتضاء يجوز ان تجمع في دليل ذي مطاو وحيد جميع الدورات السياحية المنظمة في الجزائر .

ويجب ان يتضمن الدليل ذو المطاوى ما يلي:

- 1) وصف مفصل لكل سفرة ونقل وايواء وجميع الخدمات الإضافية القدمة ،
 - ب) صورة او بطاقة على الاقل لكل دورة سياحية ،
 - ج) التواريخ التي تعرض فيما بينها الاسفار ،
 - د) ثمن الاسفار ،
- ه) اسم الوكالة التي تقوم بتنظيم السفر تحت مسؤوليتها .

يجب ان يطبع وينشر كل دليل ذى مطاوى بعدد كاف يمكن معه تنمية البيع يصفة فعالة ولا يجوز ان يكون هذا النشر ناقصا عن عشرة آلاف نسخة .

المادة ١٧: ان المشاريع المتعلقة بالدورات السياحية والاقامات وكذا المشاريع المتعلقة بالدلائل ذات المطاوى يجب ان تعرض على وزارة السياحة للتأشير عليها وذلك في ظرف شهر على الاقل قبل انجاز الدورات السياحية والاقامات.

اللادة ١٨ : ان الدلائل ذات المطاوى التي وضع عليها

التأشير المنصوص عليه في المادة السابقة يجب ان توجه بعد طبعها في عشرة نسخ ، الى وزارة السياحة .

الباب الثالث الكفسالة

المادة 19: ان الرخصة المنوحة لوكالة الأسفار والوافقة المنوحة لمراسلي وكالات الاسفار لا يمكن تسليمها الا بعد ان يثبت دفع كفالة للخزينة العامة الجزائرية المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٧ – ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح .

ويساوى الدفع الابتدائي لهذه الكفالة ...ره دج إفيما يخص رخص الاسفار و ...ر۲ دج فيما يخص الموافقات المنوحة لمراسلي وكالات الاسفار .

اللدة ٢٠: في حالة الانتهاء من مزاولة الاعمال لا ترد الكفالة الا بعد ثلاثة اشهر من يوم نشر الاعلانات القانونية .

المادة ٢١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتظيم التعليم الديني بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر ،
 - _ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٦ ـ . ١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني فى الجزائر ، تعدل وتتمم كما يلى:

« المادة الاولى: يكون تعليم العلوم الاسلامية تابعا لوزارة الاوقاف ويتضمن ما يلي:

1) التعليم القرآني الاساسى 6

ب) التعليم التكميلي او الثانوي ،

ج) التعليم الاسلامي العالي » •؛

اللدة ٢: أن المادة ٣ من المرسوم المسار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي:

« المادة ٣ : يلقن التعليم التكميلي او الثانوى في المعاهد الاسلامية التكميلية او الثانوية للتلاميذ البالغين اكثر من ١٤ سنة الذين تلقوا تعليما قرآنيا اساسيا ، على اثر امتحان للدخول مماثل لامتحان الدخول في القسم السادس للثانويات ومدارس التعليم العام للتعليم العربي » (ستحدد اختباراته وكيفيات اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف) .

اللدة ٣: ان المادة ٤ من المرسوم المشمار اليه اعلاه تعدل وتتمم كما يلي:

« المادة }: يلقن التعليم الاسلامي العالي في كلية للعلوم الاسلامية للطلبة الذين اتموا المرحلة العادية من التعليم التكميلي او الثانوى للمعاهد المنهى بشهادة باكالوريا التعليم الاسلامي او الذين نجحوا في امتحان الدخول لكلية العلوم الاسلامية الذي ستحدد اختباراته وكيفيات اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف » .

اللادة ؟: يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ فی ٤ ذی القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبرایر سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان یتضمن اعتبار اکتساب بلدیة تلمسان للقطع الارضیة رقم ٦٦٧ - ٧٧٧ - ٧٧٨ مکرر و ٧١١ من اعمال المنفعة العمدومیة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٢ أفبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان اعتبرت من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ – ٣٩٥ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٨ اكتساب بلدية تلمسان للقطع الارضية الكائنة بالقلعة بمرتفع لالا ستي والتي تحمل الارقام التالية : ٦٦٧ – ٧٧٧ – ٨٧٨ – ٨٧٨ مكرر و ١١١ البالفة مساحتها ٢٢ هكتار و ١١ آرا بثمن اجمالي قدره .٣٥٥ دج لاقامة مركز لقضاء العطلة الصيفية ،

قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ صادرة عن عامل عمالة تلمسان تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

۱) يؤذن للسيد محمد أزقل بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٥٠ آرا وهي جزء من ملك السحص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٥٧٥ لتر في الثانية .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٥ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ م وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حسدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة و أدناه ع

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها؛

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح الاذن غير قابــل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت المغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

 يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أناد و السواد و المناء وأناد و السواد و السواد و المناء وأناد و السواد و المناء و أناد و السواد و المناء و السواد و السوا

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص میاه الضخ المجلوبة لری الساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ، ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص بهيحال مجكم القانون إلى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل

عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كلّ تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لوي كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريهبحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام م،

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات م

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالمسان البنداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالمسان البنداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن الدولة بالدولة بالدو

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن ا

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنائير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المور رقم ٥٨ - ١٥، المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

 ٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الإتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ...

مر (١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير م

بموجب اقرار مؤرخ فی ۱۸ مجرم عام ۱۳۸۸ اللوافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد بومدين بحيري بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٨ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المدكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٤ لترات في الثانية .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على } لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتعريف المتوالي الملاول ،

تكون منشأة المضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات الأقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق الستوى الادني لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

والوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على العرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ ادناه ..

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الاذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو . ١٩٣٨ .

ا يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة اشهر من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاغدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة اللبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه قان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية من

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

 ٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٥٠٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في 1 يناير من كل سنة . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ه

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

،) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد محمد بن الطيب بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور ..

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد ب لترتين ونصف (٥ر٢) في الثانية ما

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٥ر٢ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة المضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق الستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها الستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

والوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على العرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ، هـ - اذا خالف صاحبي الاذن احكام الفقرة ١٠ ادناه م

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة م

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو ١٩٣٨ .

 ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ ستة اشهر من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاغدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة اللبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزاة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ع

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون يبوت لبعوض الآجام ..

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٥٥٠ دج) يجب دفعها الى صندرق قابض املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في 1 يناير من كلّ سنة ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م

 ٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

، ١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير ،